

خارج الفقہ

۲۱-۱۰-۱۴۰۴ فقه اکبر ۳

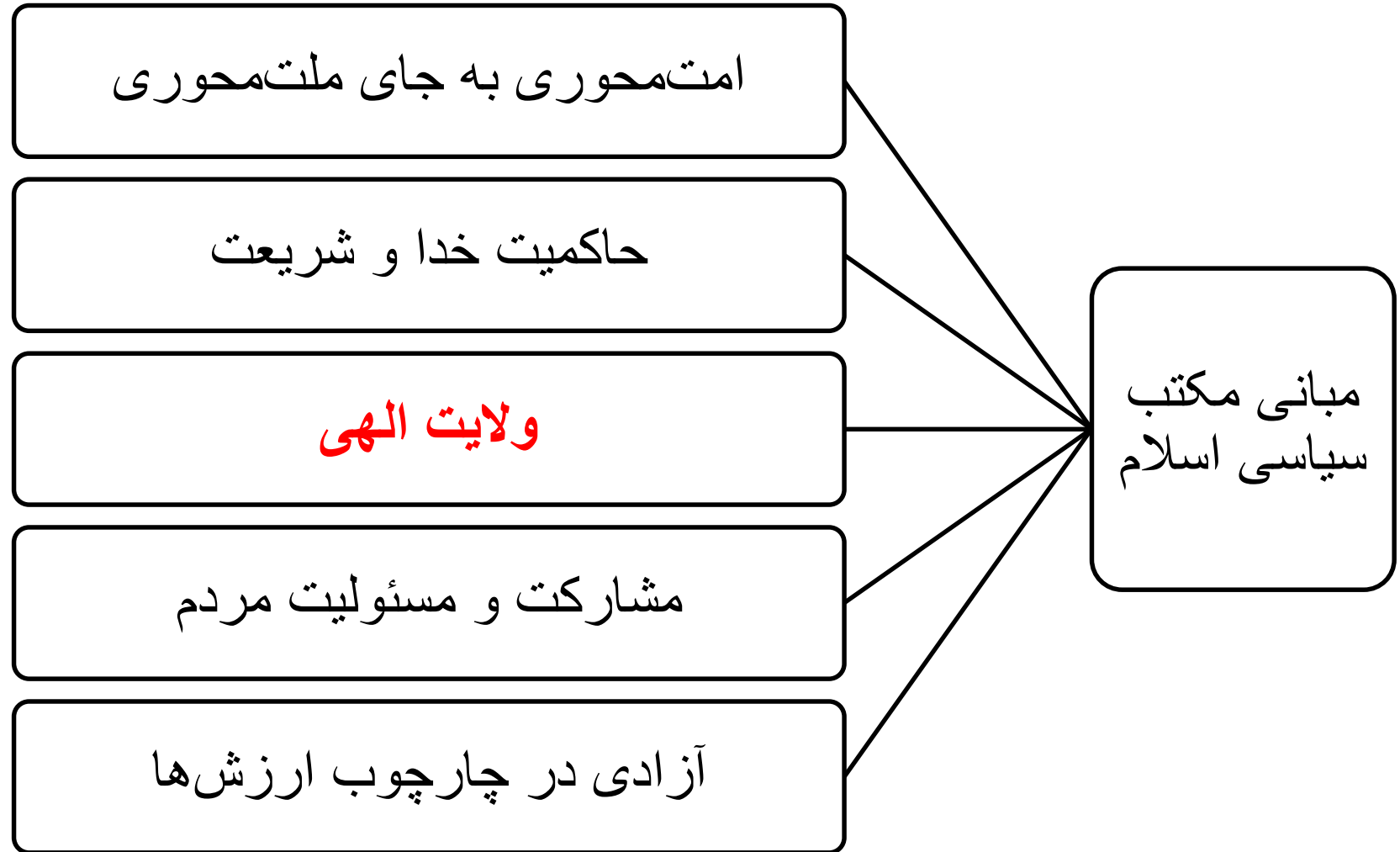
۵۲

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

مبانی مکتب سیاسی اسلام



إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ
 آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ
 يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ

وَمَنْ يَقُولُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ
الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ
الْغَالِبُونَ

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- الآيتان - كما ترى - موضوعتان بين آيات تنهى عن ولاية أهل الكتاب و الكفار، و لذلك رام جماعة من مفسرى القوم إشراكهما مع ما قبلهما و ما بعدهما من حيث السياق، و جعل الجميع ذات سياق واحد يقصد به بيان وظيفة المؤمنين فى أمر ولاية الأشخاص **ولاية النصره**،

• أنَّ المراد بالولاية **ولاية النصره** التي تجري بين شخصين أو قومين التحالف و التعاهد على نصره أحدهما الآخر عند الحاجة، كما كانت دائرة في الجاهليَّة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ
اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)

فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسِرُّونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ
نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ
أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ
نَادِمِينَ (٥٢)

و يَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ
 أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا
 خَاسِرِينَ (٥٣)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي
 اللّٰهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى
 الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ
 ذَٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَ اللّٰهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤)

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ
آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ
يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ

وَمَنْ يَقُولُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ
الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ
الْغَالِبُونَ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ
 اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَ لَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ
 أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَ الْكُفَّارَ
 أَوْلِيَاءَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ
 مُّؤْمِنِينَ (٥٧)

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- والنهي عن ولاية اليهود و النصارى و الكفار، و قصر الولاية في الله سبحانه و رسوله و المؤمنين الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و هم راعون، و هؤلاء هم المؤمنون حقا فيخرج بذلك المنافقون و الذين في قلوبهم مرض، و يبقى على وجوب الولاية المؤمنون حقا،

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و تكون الآية دالة على مثل ما يدل عليه مجموع قوله تعالى: «وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ»: آل عمران - ٦٨، و قوله تعالى: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»: الأحزاب: ٦، و قوله تعالى في المؤمنين: «أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ»: الأنفال: ٧٢، و قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» الآية: التوبة - ٧١. فمحصل الآية جعل ولاية النصرة لله و لرسوله و المؤمنين على المؤمنين.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- نعم يبقى هناك إشكال الجملة الحالية التي يتعقبها قوله: «وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» و هي قوله: «وَهُمْ رَاكِعُونَ» و يرتفع الإشكال بحمل الركوع على معناه المجازي و هو مطلق الخضوع لله سبحانه أو انحطاط الحال لفقر و نحوه،

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و يعود معنى الآية إلى أنه ليس أولياؤكم اليهود و النصارى و المنافقين بل أولياؤكم الله و رسوله و المؤمنون الذين يقيمون الصلاة، و يؤتون الزكاة، و هم فى جميع هذه الأحوال خاضعون لساحة الربوبية بالسمع و الطاعة، أو أنهم يؤتون الزكاة و هم فقراء معسرون هذا.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- لكن التدبر و استيفاء النظر فى الآيتين و ما يحفهما من آيات ثم فى أمر السورة يعطى خلاف ما ذكروه، و أول ما يفسد من كلامهم ما ذكروه من أمر وحده سياق الآيات، و أن غرض الآيات التعرض لأمر ولايه النصره، و تمييز الحق منها من غير الحق فإن السورة و إن كان من المسلم نزولها فى آخر عهد رسول الله ص فى حجة الوداع لكن من المسلم أيضا أن جميع آياتها لم تنزل دفعة واحدة

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- ففي خلالها آيات لا شبهة في نزولها قبل ذلك، و مضامينها تشهد بذلك، و ما ورد فيها من أسباب النزول يؤيده **فليس مجرد وقوع الآية بعد الآية أو قبل الآية يدل على وحدة السياق، و لا أن بعض المناسبة بين آية و آية يدل على نزولهما معا دفعة واحدة أو اتحادهما في السياق.**

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- علي أن الآيات السابقة أعني قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» إلخ، تنهى المؤمنين عن ولاية اليهود والنصارى، و تعير المنافقين و الذين فى قلوبهم مرض بالمسارعة إليهم و رعاية جانبهم من غير أن يرتبط الكلام بمخاطبة اليهود و النصارى و إسماعهم الحديث بوجه

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- بخلاف الآيات التالية أعني قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ» «إِلَخ»، فإنها تنهى عن ولايتهم و تتعرض لحالهم بالأمر بمخاطبتهم ثم يعيرهم بالنفاق و الفسق فالغرض فى القبيلين من الآيات السابقة و اللاحقة مختلف، و معه كيف يتحد السياق؟!.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- على أنك قد عرفت في البحث عن الآيات السابقة أعنى قوله: «يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ» (الآيات) أن ولاية النصرة لا تلائم سياقها،

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- وَأَنْ خُصُوصِيَّاتِ الْآيَاتِ وَالْعُقُودِ الْمَأْخُوذَةُ فِيهَا وَخَاصَّةُ قَوْلِهِ: «بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» وَقَوْلِهِ: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» لَا تَنَاسِبُهَا فَإِنْ عَقْدٌ وَلَايَةٍ النَّصْرَةِ وَاشْتِرَاطُهَا بَيْنَ قَوْمَيْنِ لَا يُوْجِبُ صِرُورَةَ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ وَلِحُوقِهِ بِهِ، وَ لَا أَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيلُ النَّهْيِ عَنْ هَذَا الْعَقْدِ بِأَنَّ الْقَوْمَ الْفُلَانِي بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- بخلاف عقد **ولاية المودة** التي توجب الامتزاج النفسى و الروحى بين الطرفين، و **تبيح لأحدهما التصرف الروحى و الجسمى فى شئون الآخر الحيوية** و تقارب الجماعتين فى الأخلاق و الأعمال الذى يذهب بالخصائص القومية.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- على أنه ليس من الجائز أن يعد النبي ص ولياً للمؤمنين بمعنى ولاية النصرة بخلاف العكس فإن هذه النصرة التي يعتنى بأمرها الله سبحانه، و يذكرها القرآن الكريم في كثير من آياته هي النصرة في الدين

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- وحينئذ يصح أن يقال: إن الدين لله بمعنى أنه جاعله و
شارع شرائعه فيندب النبي ص أو المؤمنون أو هما
جميعا إلى نصرته أو يدعوا أنصارا لله في ما شرعه من
الدين كقوله تعالى: «قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ»:
الصف: ١٤، و قوله تعالى: «إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصِرْكُمْ»:
محمد: ٧، و قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ -
إِلَى أَنْ قَالَ: لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ»: آل عمران: ٨١، إلى
غير ذلك من الآيات الكثيرة.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و يصح أن يقال: إن الدين للنبي ص بمعنى أنه الداعي إليه و المبلغ له مثلاً، أو إن الدين لله و لرسوله بمعنى التشريع و الهداية فيدعى الناس إلى النصرة، أو يمدح المؤمنون بالنصرة كقوله تعالى: «و عزروه و نصروه»: الأعراف: ١٥٧، و قوله تعالى: «و ينصرون الله و رسوله»: الحشر: ٨، و قوله تعالى: «و الذين آووا و نصروا»: الأنفال: ٧٢، إلى غير ذلك من الآيات.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و يصح أن يقال: إن الدين للنبي ص و للمؤمنين جميعا، بمعنى أنهم المكلفون بشرائعه العاملون به فيذكر أن الله سبحانه ووليهم و ناصرهم كقوله تعالى: «وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ» الحج: ٤٠، و قوله تعالى: «إِنَّا لَنَنْصُرَ رُسُلَنَا وَ الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يَوْمَ يَقُومُ الشَّهَادَةُ»: غافر: ٥١، و قوله تعالى: كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ»: الروم - ٤٧ إلى غير ذلك من الآيات.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- لكن لا يصح أن يفرد الدين بوجه للمؤمنين خاصة، و يجعلوا أصلاً فيه و النبي ص بمعزل عن ذلك، ثم يعد ص ناصراً لهم فيما لهم، إذ ما من كرامة دينية إلا هو مشاركتهم فيها أحسن مشاركة، و مساهمهم أفضل سهام و لذلك لا نجد القرآن يعد النبي ص ناصراً للمؤمنين و لا في آية واحدة، و حاشا ساحة الكلام الإلهي أن يساهل في رعاية أدبه البارع.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- وهذا من أقوى الدليل على أن **المراد بما نسب إلى النبي ص من الولاية في القرآن هو ولاية التصرف أو الحب و المودة** كقوله تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) «:» الأحزاب: ٦، و قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» (الآية)، فَإِنَّ الْخَطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَ لَا مَعْنَى لَعَدِ النَّبِيِّ ص وَلِيَا لَهُمْ وَلا يَهُ النِّصْرَةُ كَمَا عَرَفْتُ.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- فقد ظهر أن الآيتين أعنى قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» إلى آخر الآيتين لا تشاركان السياق السابق عليهما لو فرض أنه متعرض لحال ولاية النصرة، ولا يغرنك قوله تعالى في آخر الآية الثانية: «فَإِنْ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ»،

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- فَإِنَّ الْغَلْبَةَ كَمَا تَنَاسَبَ الْوَلَايَةُ بِمَعْنَى النِّصْرَةِ، كَذَلِكَ تَنَاسَبَ **وَلَايَةُ التَّصَرُّفِ** وَكَذَا **وَلَايَةُ الْمَحَبَّةِ وَالْمُودَةِ**، وَالْغَلْبَةُ الدِّينِيَّةُ الَّتِي هِيَ آخِرُ بَغْيَةِ أَهْلِ الدِّينِ تَتَحَصَّلُ بِاتِّصَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ تَمَّتْ وَحَصَلَتْ، وَقَدْ قَرَعَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ أَسْمَاعَهُمْ ذَلِكَ بِصَرِيحٍ وَعَدِهِ حَيْثُ قَالَ: «كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي»: الْمَجَادِلَةُ: ٢١، وَقَالَ: «وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّا جُنَدُنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ»: الصَّافَاتُ: ١٧٣.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- على أن الروايات متكاثرة من طرق الشيعة و أهل السنة على أن **الآيتين نازلتان في أمير المؤمنين علي ع** لما تصدق بخاتمته و هو في الصلاة، **فالآيتان خاصتان غير عامتين**، و سيجيء نقل جل ما ورد من الروايات في ذلك في البحث الروائي التالي إن شاء الله تعالى.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و لو صح الإعراض فى تفسير آية بالأسباب الماثورة
عن مثل هذه الروايات على تكاثرها و تراكمها لم يصح
الركون إلى شىء من أسباب النزول الماثورة فى شىء
من آيات القرآن و هو ظاهر، فلا وجه لحمل الآيتين
على إرادة ولاية المؤمنين بعضهم لبعضها عامة.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- نعم استشكلوا في الروايات - ولم يكن ينبغي أن يستشكل فيها مع ما فيها من الكثرة البالغة - **أولاً**: بأنها تنافي سياق الآيات الظاهر في ولاية النصرة كما تقدمت الإشارة إليه و **ثانياً**: أن لازمها إطلاق الجمع و إرادة الواحد فإن المراد بالذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة «إلخ»، على هذا التقدير هو على و لا يساعده اللغة، و **ثالثاً**: أن لازمها كون المراد بالزكاة هو التصدق بالخاتم، و لا يسمى ذلك زكاة.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- قالوا: فالمتعين أن تؤخذ الآية عامة، و تكون مسوقة لمثل قصر القلب أو الأفراد فقد كان المنافقون يسارعون إلى ولاية أهل الكتاب و يؤكدونها، فنهى الله عن ذلك و ذكر أن أولياءهم إنما هم الله و رسوله و المؤمنون حقا دون أهل الكتاب و المنافقين.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و لا يبقى إلا مخالفة هذا المعنى لظاهر قوله: «وَهُمْ رَاكِعُونَ» و يندفع بحمل الركوع على معناه المجازي، و هو الخضوع لله أو الفقر و رثاء الحال، هذا ما استشكلوه.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- لكن التدبر في الآية و ما يناظرها من الآيات يوجب سقوط الوجوه المذكورة جميعا:

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- أما وقوع الآية في سياق ولاية النصرة، و لزوم حملها على إرادة ذلك فقد عرفت أن الآيات غير مسوقة لهذا الغرض أصلاً، و لو فرض سرد الآيات السابقة على هذه الآية لبيان أمر ولاية النصرة لم تشاركها الآية في هذا الغرض.

خارج الفقر إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و أما حديث لزوم إطلاق الجمع و إرادة الواحد فى قوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا» «إِلخ»، فقد عرفت فى الكلام على آية المباهلة فى الجزء الثالث من هذا الكتاب تفصيل الجواب عنه، و أنه فرق بين إطلاق لفظ الجمع و إرادة الواحد و استعماله فيه، و بين إعطاء حكم كلّى أو الإخبار بمعرف جمعى فى لفظ الجمع لينطبق على من يصح أن ينطبق عليه، ثم لا يكون المصداق الذى يصح أن ينطبق عليه إلا واحدا فردا و اللغة تأبى عن قبول الأول دون الثانى على شيوعه فى الاستعمالات.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و لیت شعری ما ذا يقولون فی مثل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ» - إلى أن قال: - تسرون إليهم بالمودَّة» الآية: الممتحنة: ١، و قد صح أن المراد به حاطب بن أبي بلتعة في مكاتبة قريشا؟

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و قوله تعالى: «يَقُولُونَ لئن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ»: المنافقون: ٨، و قد صحَّ أَنَّ الْقَائِلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ؟ و قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ»: البقرة: ٢١٥ و السائل عنه واحد؟، و قوله تعالى: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً»: البقرة: ٢٧٤ و قد ورد أَنَّ الْمَنْفِقَ كَانَ عَلِيًّا أَوْ أَبَا بَكْرٍ؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَارِدِ الْكَثِيرَةِ.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- وَأَعْجَبَ مِنْ الْجَمِيعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ» وَالْقَائِلُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، عَلَى مَا رَوَوْا فِي سَبَبِ نَزُولِهِ وَتَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ، وَالْآيَةُ وَاقِعَةٌ بَيْنَ الْآيَاتِ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا نَفْسُهَا.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَوَارِدُ لَا تَخْلُو عَنْ أَنْاسٍ كَانُوا يَرَوْنَ رَأْيَهُمْ أَوْ يَرْضَوْنَ بِفَعَالِهِمْ فَعَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَعَمَّنْ يَلْحَقُ بِهِمْ بِصِغَةِ الْجَمْعِ.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- قيل: إن محصله جواز ذلك في اللغة لنكتة مجوزة فليجر الآية أعني قوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ» هذا المجري، و لتكن النكتة هي الإشارة إلى أن أنواع الكرامات الدينية - و منها الولاية المذكورة في الآية - ليست موقوفة على بعض المؤمنين دون بعض وقفاً جزافياً و إنما يتبع التقدم في الإخلاص و العمل لا غير.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- على أن جل الناقلين لهذه الأخبار هم صحابة النبي ص و التابعون المتصلون بهم زمانا و هم من زمرة العرب العرباء الذين لم تفسد لغتهم و لم تختلط أسنتهم و لو كان هذا النحو من الاستعمال لا تبيحه اللغة و لا يعهده أهلها لم تقبله طباعهم، و لكانوا أحق باستشكاله و الاعتراض عليه، و لم يؤثر من أحد منهم ذلك.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و أما قولهم: إن الصدقة بالخاتم لا تسمى زكاء، فيدفعه أن تعين لفظ الزكاء في معناها المصطلح إنما تحقق في عرف المتشرعة بعد نزول القرآن بوجوبها و تشريعها في الدين، و أما الذي تعطيه اللغة فهو أعم من الزكاء المصطلحة في عرف المتشرعة و يساوق عند الإطلاق أو عند مقابلة الصلاة إنفاق المال لوجه الله

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- كما يظهر مما وقع فيما حكاه الله عن الأنبياء السالفين كقوله تعالى في إبراهيم و إسحاق و يعقوب: «و أَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلِ الْخَيْرَاتِ وَ إِقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَاءَ الزَّكَاةَ»: الأنبياء: ٧٣، و قوله تعالى في إسماعيل: «وَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ كَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا»: مريم: ٥٥ و قوله تعالى حكاية عن عيسى ع في المهد: «وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا»: مريم: ٣١ و من المعلوم أن ليس في شرائعهم الزكاة المالية بالمعنى الذى اصطلح عليه فى الإسلام.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- وكذا قوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»: الأعلى: ١٥ و قوله تعالى: «الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى»: الليل: ١٨ و قوله تعالى: «الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ»: حم السجدة: ٧ و قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ»: المؤمنون: ٤،

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و غير ذلك من الآيات الواقعة في السور المكية و خاصة السور النازلة في أوائل البعثة كسورة حم السجدة و غيرها، و لم تكن شرعت الزكاة المصطلحة بعد فليت شعري ما ذا كان يفهمه المسلمون من هذه الآيات في لفظ الزكاة.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- بل آية الزكاة أعني قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ»: التوبة: ١٠٣، تدل على أن الزكاة من أفراد الصدقة، وإنما سميت زكاة لكون الصدقة مطهرة مزية مطلقا، وقد غلب استعمالها في الصدقة المصطلحة.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- فتبين من جميع ما ذكرنا أنه لا مانع من تسمية مطلق الصدقة و الإنفاق في سبيل الله زكاة، و تبين أيضا أن لا موجب لارتكاب خلاف الظاهر بحمل الركوع على معناه المجازي، و كذا ارتكاب التوجيه في قوله «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» حيث أتى باسم إن (وَلِيُّكُمْ) مفردا و بقوله «الَّذِينَ آمَنُوا» و هو خبر بالعطف بصيغة الجمع، هذا.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا»
قال الراغب في المفردات:

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- الولاء (بفتح الواو) و التوالى أن يحصل شيئان فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، و يستعار ذلك للقرب من حيث المكان و من حيث النسبة و من حيث الصداقة و النصرة و الاعتقاد، و الولاية النصرة، و الولاية تولى الأمر،

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و قيل: الولاية و الولاية (بالفتح و الكسر) واحدة نحو الدلالة و الدلالة و حقيقته تولى الأمر، و الولي و المولى يستعملان في ذلك، كل واحد منهما يقال في معنى الفاعل أى الموالى (بكسر اللام) و معنى المفعول أى الموالى (بفتح اللام) يقال للمؤمن: هو ولي الله عز و جل و لم يرد مولاه، و قد يقال: الله ولي المؤمنين و مولا هم.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- قال: و قولهم: تولى إذا عدى بنفسه اقتضى معنى الولاية و حصوله فى أقرب المواضع منه يقال: وليت سمعى كذا، و وليت عينى كذا، و وليت وجهى كذا أقبلت به عليه قال الله عز و جل: «فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ قَبْلَهُ تَرْضَاهَا، فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» و إذا عدى بعن لفظا أو تقديرا اقتضى معنى الإعراض و ترك قربه. انتهى.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و الظاهر أن القرب الكذائي المعبر عنه بالولاية، أول ما اعتبره الإنسان إنما اعتبره في الأجسام و أمكنتها و أزمناها ثم أستعير لأقسام القرب المعنوية بالعكس مما ذكره لأن هذا هو المحصل من البحث في حالات الإنسان الأولية فالنظر في أمر المحسوسات و الاشتغال بأمورها أقدم في عيشة الإنسان من التفكير في المعقولات و المعاني و أنحاء اعتبارها و التصرف فيها.

- ولى
- الواو و اللام و الياء: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على قُرب. من ذلك الولي: القرب. يقال: تَبَاعَدَ بعد ولي، أى قُرب.
- و من الباب المولي: المَعْتَقُ و المَعْتَقُ، و الصَّاحِب، و الحليف، و ابن العم، و النَّاصِر، و الجار؛ كلُّ هؤلاء من الولي و هو القرب. و كلُّ مَنْ وليَ أمرَ آخر فهو وليه. و فلانٌ أولى بكذا، [أى أحرى به و أجدر.

- فالأوّل القَميص للإنسان «٢» معروف. يقال: تَقَمَّصَه، إذا لَبَّسَه. ثم يُسْتَعَار ذلك في كلِّ شيء دخل فيه الإنسان، فيقال: تَقَمَّصَ الإمارة، و تَقَمَّصَ **الولاية**.

- ولي
- : الولاية: مصدر الموالاته، و الولاية مصدر الوالى. و
الولاء: مصدر المولى. و الموالى: بنو العم. و الموالى من
أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم من يحرم
عليه الصدقة. و المولى: المعتق و الحليف و الولى. و
الولى: ولى النعم. و الموالاته: اتخاذ المولى،

• وَلِيَ الْوَالِي يَلِي وَلَايَةً، وَ وَلَى ُ الشَّيْءَ يَلِيهِ: بِمَعْنَى ُ وَلِيَهُ.
وَالْوَلَايَةُ: مَصْدَرُ الْمَوْلَى ُ مِنْ فَوْقٍ، وَالْمُؤَالَاةُ: اتِّخَاذُ
الْمَوْلَى ُ «٥٩». وَالْوَلَاءُ: مَصْدَرُ الْمَوْلَى ُ مِنْ تَحْتٍ. وَ
الْوَلَاءُ: الْقَوْمُ إِذَا كَانُوا يَدًا وَاحِدَةً. وَ بَنُو فُلَانٍ وَلَاءٌ عَلَى ُ
بَنِي فُلَانٍ:

• أَى يَعُضِدُونَهُمْ، وَ «الْوَلَاءُ لِلْكَبَرِ» «٦٠». وَ هُمْ وَلَايَةٌ عَلَى:
أَى مُتَوَالُونَ مُجْتَمِعُونَ. وَ يُقَالُ لِلْوَلَاءِ «٦١»: الْوَلَى ُ.

- و الوليُّ: وليُّ اليتيمِ و نحوهِ. و الأوليَّةُ: جمعُ الوليِّ؛ بمنزلةِ الأولياءِ.
- و الولايا: الموالى، و كذلك الموالين «٦٢».
- و المولى: ابنُ العمِّ. و تكونُ بمعنى الأولي؛ كقوله عزَّ ذكره: هي مولِّاكم «٦٣» أى هي أولى بكم.
- و المولى: الوليُّ، و اللهُ تعالى مولاهُ: أى وليُّه.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- وإذا فرضت الولاية - وهي القرب الخاص - في الأمور المعنوية كان لازمها أن **للولي ممن وليه ما ليس لغيره إلا بواسطته** فكل ما كان من التصرف في شئون من وليه مما يجوز أن يخلفه فيه غيره فإنما يخلفه الولي لا غيره كولي الميت، فإن التركة التي كان للميت أن يتصرف فيها بالملك فإن لوارثه الولي أن يتصرف فيها بولاية الوراثة،

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و ولي الصغير يتصرف بولايته في شئون الصغير المالية بتدبير أمره، و ولي النصرة له أن يتصرف في أمر المنصور من حيث تقويته في الدفاع،

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و الله سبحانه ولى عباده يدبر أمرهم فى الدنيا و الآخرة
لا ولى غيره، و هو ولى المؤمنين فى تدبير أمر دينهم
بالهداية و الدعوة و التوفيق و النصرة و غير ذلك،
- و النبى ولى المؤمنين من حيث إن له أن يحكم فيهم
و لهم و عليهم بالتشريع و القضاء،
- و الحاكم ولى الناس بالحكم فيهم على مقدار سعة
حكومته،

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و على هذا القياس سائر موارد الولاية كولاية العتق و الحلف و الجوار و الطلاق و ابن العم، و ولاية الحب و ولاية العهد و هكذا،

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و قوله: «يُولُّونَ الْأَدْبَارَ» أى يجعلون أدبارهم تلى جهة الحرب و تدبر أمرها، و قوله «تَوَلَّيْتُمْ» أى توليتم عن قبوله أى اتخذتم أنفسكم تلى جهة خلاف جهته بالإعراض عنه أو اتخذتم وجوهكم تلى خلاف جهته بالإعراض عنه فالمحصل من معنى الولاية فى موارد استعمالها هو نحو من القرب يوجب نوعا من حق التصرف و مالكية التدبير.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و قد اشتمل قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» «إلخ» من السياق على ما يدل على وحدة ما في معنى الولاية المذكورة فيه حيث تضمن العد في قوله: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» و أسند الجميع إلى قوله: «وَلِيُّكُمْ» و **ظاهره كون الولاية في الجميع بمعنى واحد.**

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و يؤيد ذلك أيضا قوله في الآية التالية: «فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ» حيث يشعر أو يدل على كون المتولين جميعا حزبا لله لكونهم تحت ولايته فولاية الرسول و الذين آمنوا إنما هو من سنخ ولاية الله.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و قد ذكر الله سبحانه لنفسه من الولاية، الولاية التكوينية التي تصحح له التصرف في كل شيء و تدبير أمر الخلق بما شاء، و كيف شاء قال تعالى: «أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْوَلِيُّ» : الشورى: ٩ و قال: «مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَ لَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ» : السجدة: ٤ و قال: «أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ» : يوسف: ١٠١ و قال: «فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ» : الشورى: ٤٤

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- وَفِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ قَوْلُهُ: «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ»: ق: ١٦، وَ قَوْلُهُ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ»: الْأَنْفَال: ٢٤.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و ربما لحق بهذا الباب ولأية النصرة التي ذكرها لنفسه في قوله: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ»: سورة محمد - ١١، و قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ»: التحريم: ٤، و في معنى ذلك قوله: كان حقا علينا نصر المؤمنين: «الروم: ٤٧».

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و ذكر تعالى أيضا لنفسه الولاية على المؤمنين فيما يرجع إلى أمر دينهم من تشريع الشريعة و الهداية و الإرشاد و التوفيق و نحو ذلك كقوله تعالى: «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ»: البقرة: ٢٥٧، و قوله: «وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ»: آل عمران: ٦٨ و قوله: «وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ»: الجاثية: ١٩،

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- وفي هذا المعنى قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا»: الأحزاب: ٣٦.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- فهذا ما ذكره الله تعالى من ولاية نفسه في كلامه، و يرجع محلها إلى ولاية التكوين و ولاية التشريع، و إن شئت سميتهما بالولاية الحقيقية و الولاية الاعتبارية.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و قد ذكر الله سبحانه لنبيه ص من الولاية التي تخصه الولاية التشريعية و هي القيام بالتشريع و الدعوة و تربية الأمة و الحكم فيهم و القضاء في أمرهم، قال تعالى: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»: الأحزاب: ٦،

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و فِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ»: النساء: ٥٠، و قَوْلُهُ: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»: الشورى: ٥٢، و قَوْلُهُ: «رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ وَ يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ»: الجمعة: ٢، و قَوْلُهُ: «لَتَبِينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ»: النحل: ٤٤ و قَوْلُهُ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ»: النساء: ٥٩،

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- وقوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»»: الأحزاب: ٣٦، وقوله: «وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ»: المائدة: ٤٩،

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و قد تقدم أن الله لم يذكر ولاية النصرة عليه للأمة. و
- يجمع الجميع أن له ص الولاية على الأمة في سوقهم إلى الله و الحكم فيهم و القضاء عليهم في جميع شئونهم فله عليهم الإطاعة المطلقة فترجع ولايته ص إلى ولاية الله سبحانه بالولاية التشريعية،

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و نعى بذلك أن له ص التقدم عليهم بافتراض الطاعة لأن طاعته طاعة الله، فولايته ولاية الله كما يدل عليه بعض الآيات السابقة كقوله: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» (الآية) و قوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا» (الآية) و غير ذلك.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- وهذا المعنى من الولاية لله ورسوله هو الذى تذكره الآية للذين آمنوا بعطفه على الله ورسوله فى قوله: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» على ما عرفت من دلالة السياق على كون **هذه الولاية ولاية واحدة** هى لله سبحانه بالأصالة و لرسوله و الذين آمنوا بالتبع و بإذن منه تعالى.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- ولو كانت الولاية المنسوبة إلى الله تعالى في الآية غير المنسوبة إلى الذين آمنوا - و المقام مقام الالتباس - كان الأنسب أن تفرد ولاية أخرى للمؤمنين بالذكر رفعا للالتباس كما وقع نظيره في نظيرها، قال تعالى: «قُلْ أَذُنُ خَيْرَ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يَوْمُنَ لِلْمُؤْمِنِينَ»: التوبة. ٦١، فكرر لفظ الإيمان لما كان في كل من الموضعين لمعنى غير الآخر،

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- وقد تقدم نظيره في قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ: النساء - ٥٩، في الجزء السابق على هذا الجزء من الكتاب.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- على أن لفظ «وَلِيُّكُمُ» أتى به مفردا و قد نسب إلى الذين آمنوا و هو جمع، و قد وجهه المفسرون بكون الولاية ذات معنى واحد هو لله سبحانه على الأصالة و لغيره بالتبع.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- وقد تبين من جميع ما مر أن القصر في قوله: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ» «إِلخ»، لقصر الإفراد كان المخاطبين يظنون أن الولاية عامة للمذكورين في الآية و غيرهم فأفرد المذكورون للقصر، و يمكن بوجه أن يحمل على قصر القلب.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- قوله تعالى: «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» بيان للذين آمنوا المذكور سابقا، وقوله: «وَهُمْ رَاكِعُونَ» حال من فاعل «يُؤْتُونَ» وهو العامل فيه.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و الركوع هو الهيأة المخصوصة في الإنسان، و منه الشيخ الراكع، و يطلق في عرف الشرع علي الهيأة المخصوصة في العبادة، قال تعالى: «الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ»: التوبة: ١١٢ و هو ممثل للخضوع و التذلل لله، غير أنه لم يشرع في الإسلام في غير حال الصلاة بخلاف السجدة.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- وقد تبين من جميع ما مر أن القصر في قوله: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ» «إلخ»، لقصر الإفراد كان المخاطبين يظنون أن الولاية عامة للمذكورين في الآية و غيرهم فأفرد المذكورون للقصر، و يمكن بوجه أن يحمل على قصر القلب.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- قوله تعالى: «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» بيان للذين آمنوا المذكور سابقا، وقوله: «وَهُمْ رَاكِعُونَ» حال من فاعل «يُؤْتُونَ» وهو العامل فيه.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و الركوع هو الهيئة المخصوصة في الإنسان، و منه الشيخ الراكع، و يطلق في عرف الشرع علي الهيئة المخصوصة في العبادة، قال تعالى: «الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ»: التوبة: ١١٢ و هو ممثل للخضوع و التذلل لله، غير أنه لم يشرع في الإسلام في غير حال الصلاة بخلاف السجدة.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- و لكونه مشتملا على الخضوع و التذلل ربما أستعير لمطلق التذلل و الخضوع أو الفقر و الإعسار الذى لا يخلو عادة عن التذلل للغير.

وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا

- قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ»، التولى هو الأخذ وليا، و«الَّذِينَ آمَنُوا» مفيد للعهد والمراد به المذكور في الآية السابقة: «وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ»، «إلخ»،

فَإِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ

- و قوله: «فَإِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ» واقع موقع الجزاء و ليس به بل هو من قبيل وضع الكبرى موضع النتيجة للدلالة على علة الحكم، و التقدير: و من يتول فهو غالب لأنه من حزب الله و حزب الله هم الغالبون، فهو من قبيل الكناية عن أنهم حزب الله.

فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ

- والحزب على ما ذكره الراغب جماعة فيها غلط، وقد ذكر الله سبحانه حزبه في موضع آخر من كلامه قريب المضمون من هذا الموضع، ووسمهم بالفلاح فقال: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ - إِلَى أَنْ قِيلَ: - أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» المجادلة - ٢٢.

فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ

- والفلاح الظفر و إدراك البغية التى هى الغلبة و الاستيلاء على المراد، و هذه الغلبة و الفلاح هى التى وعدها الله المؤمنين فى أحسن ما وعدهم به و بشرهم بنيله، قال تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ»: المؤمنون: ١، و الآيات فى ذلك كثيرة،

فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ

- و قد أطلق اللفظ في جميعها، فالمراد الغلبة المطلقة و الفلاح المطلق أى الظفر بالسعادة و الفوز بالحق و الغلبة على الشقاء، و إيدحاض الباطل فى الدنيا و الآخرة، أما فى الدنيا فبالحياة الطيبة التى توجد فى مجتمع صالح من أولياء الله فى أرض مطهرة من أولياء الشيطان على تقوى و ورع، و أما فى الآخرة ففى جوار رب العالمين.

فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ

• (بحث روائي)

• في الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة و الفضيل بن يسار، و بكير بن أعين، و محمد بن مسلم، و بريد بن معاوية، و أبي الجارود، جميعا عن أبي جعفر ع قال: أمر الله عز و جل رسوله بولاية علي و أنزل عليه: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ» و فرض من ولاية أولى الأمر فلم يدروا ما هي؟

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- فأمر الله محمدا ص أن يفسر لهم الولاية - كما فسر الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج - . فلما أتاه ذلك من الله ضاق بذلك صدر رسول الله ص، و تخوف أن يرتدوا عن دينهم و أن يكذبوه، فضاقت صدره و راجع ربه عز و جل - فأوحى الله عز و جل إليه: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ، فصَدَعَ بأمر الله عز ذكره، فقام بولاية على ع يوم غدیر خم فنادی: الصلاة جامعة، و أمر الناس أن يبلغ الشاهد الغائب.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- قال عمر بن أذينة: قالوا جميعا غير أبي الجارود: قال أبو جعفر ع: و كانت الفريضة الأخرى، و كانت الولايه آخر الفرائض - فأنزل الله عز و جل: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي»، قال أبو جعفر ع: يقول الله عز و جل: لا أنزل عليكم بعد هذه فريضة - قد أكملت لكم الفرائض.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

• و في البرهان، و غاية المرام، عن الصدوق بإسناده عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع: في قول الله عز و جل: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا»، قال: إن رهطا من اليهود أسلموا- منهم عبد الله بن سلام- و أسد و ثعلبة و ابن يامين و ابن صوريا- فأتوا النبي ص فقالوا: يا نبي الله- إن موسى أوصى إلى يوشع بن نون، فمن وصيك يا رسول الله؟ و من ولينا بعدك؟ فنزلت هذه الآية: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا- الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ».

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- قال رسول الله ص: قوموا فقاموا و أتوا المسجد فإذا سائل خارج فقال ص: يا سائل هل أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم هذا الخاتم قال: من أعطاكه؟
- قال: أعطانيه ذلك الرجل الذي صلى قال على أى حال أعطاك؟ قال: كان راکعاً فكبر النبي ص و كبر أهل المسجد.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

- فقال النبي ص: على وليكم بعدى - قالوا: رضينا بالله رباً، و بمحمد نبياً، و بعلي بن أبي طالب ولياً فأنزل الله عز و جل: «و من يتول الله و رسوله و الذين آمنوا - فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ»